

الجامع الصحيح سنن الترمذي

651 - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير ٧ بهذا الحديث فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة : لو غير حكيم حدث بهذا الحديث ! فقال له سفيان : وما لحكيم لا يحدث عن شعبة ! قال : نعم قال سفيان سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد والعمل على هذا عند بعض أصحابنا وبه يقول الثوري و عبد الله بن المبارك و أحمد و إسحق قالوا : إذا كان عند الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة قال : ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير ووسعوا في هذا وقالوا : إذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم